

Distr.: General
25 January 2005

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ٧٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة) (A/59/471)]

١٢٥/٥٩ - الجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي
تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(١)،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الجولان السوري، المحتل منذ عام ١٩٦٧، لا يزال
تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨١،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي كان آخرها القرار ١٠٠/٥٨
المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ١٠٠/٥٨^(٢)،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي طلبت فيها إلى إسرائيل، في جملة
أمر، أن تنهي احتلالها للأراضي العربية،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم مشروعية القرار الذي اتخذته إسرائيل في
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان
السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك الأرض،

(١) انظر A/59/381.

(٢) A/59/338.

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣)، على الجولان السوري المحتل،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط بمديرية على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، بهدف إقامة سلام عادل وشامل ودائم، وتعرب عن بالغ القلق إزاء توقف عملية السلام على كافة المسارات،

١ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها على الفور؛

٢ - **تطلب أيضا** إلى إسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكلي المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، وأن تكف خصوصا عن إقامة المستوطنات؛

٣ - **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضع القانوني، تعتبر لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣)، وليس لها أي أثر قانوني؛

٤ - **تطلب** إلى إسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وأن تكف عن التدابير القمعية التي تتخذها ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

- ٥ - تشجب انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛
- ٦ - تهيب مرة أخرى بالدول الأعضاء ألا تعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧١

١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤